

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة	
٤٤١	قرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٩ بتعديل اختصاصات الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي
٤٤٢	قرار رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٩ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٤ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس محافظة السويس
٤٤٢	قرار رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٩ بنسب العاملين بقسم حصر مساحات الحاصلات الزراعية بمصلحة المساحة للعمل بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
٤٤٢	قرار رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالياب الأول بميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩
٤٤٣	قرار رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج
٤٤٤	قرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث

اتفاقية

انشاء المركز الافريقي للتدريب والبحوث
في إدارة التنمية

إن الأطراف المتعاقدة :

بناء على مبادرة جلالة ملك المغرب الرامية إلى انشاء معهد افريقي
للتدريب والأبحاث الإدارية ،

وبناء على القرار الذي تقدمت به الحكومة المغربية ، حيث ساندتها
فيه تسع دول افريقية (الجزائر ، الكاميرون ، الغابون ، غينيا ، مالي ،
الجمهورية العربية المتحدة ، السنغال ، السودان ، تونس) ، وتمت
الموافقة عليه بالإجماع في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) بخول بموجبه اليونسكو
التعاون في انشاء مركز افريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية
بطنجه ؛

وبناء على الاتفاق المبرم بين الحكومة المغربية واليونسكو بتاريخ
13 ماي 1964 ؛

وآخذين في الاعتبار أن أهداف هذا المركز هي المساهمة في دراسة
(وحل) المشاكل الإدارية الخاصة بتنمية القارة اقتصاديا واجتماعيا ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء المركز الافريقي للتدريب
والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية انشاء المركز الافريقي للتدريب
والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة
١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

مدرسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(المادة الرابعة)

تنظيم المركز

يشمل تنظيم المركز الأجهزة الآتية :

(١) مجلس الإدارة .

(٢) الإدارة .

(٣) المجلس العلمي

(المادة الخامسة)

مجلس الإدارة

(١) يتكون مجلس الإدارة من ممثل عن كل دولة عضو تشارك في نشاط المركز وتساهم في تمويله ، ويختار الممثلون وفقا لتخصصهم في مجال نشاط المركز .

ويمكن قبول مراقبين بمجلس الإدارة ، من طرف الدول الغير الأفريقية والمنظمات الدولية ، التي تتعهد بتقديم مساهمة فعالة للمركز ، وكذلك بالنسبة للدول الأفريقية الغير الأعضاء .

(٢) لمجلس الإدارة كل السلطات الضرورية لضمان تسيير المركز فهو يحدد الخطوط الرئيسية لبرامجه ويعتمد الميزانية ، ويقوم بعلاقات مع المنظمات الأخرى كما يحدد القواعد الإدارية والتنظيم المالي ولائحة موظفي المركز .

(٣) ينتخب مجلس الإدارة رئيسه ونائبين عنه ، لمدة سنتين متواليتين ، ويمكن إعادة انتخابهم أجمعين .

(٤) يحدد مجلس الإدارة لائحته الداخلية ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين باستثناء القرارات التي تدخل في حكم مقتضيات المواد الثامنة والثانية عشرة ، والرابعة عشرة ، وفي حالة تساوى الأصوات فصوت الرئيس يعتبر مرجحا .

(٥) ينعقد مجلس الإدارة في دورة عادية كل سنة ، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية إما بطلب أغلبية الأعضاء ، أو بطلب مشترك بين الرئيس والمدير .

(٦) يعين مجلس الإدارة مدير المركز وباقتراح من هذا الأخير ، يعين المجلس كذلك مدير الدراسات والأبحاث والأمين العام ، وكذلك الموظفين التابعين للقسم العلمي .

(٧) وفي المدة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الإدارة يعين المدير بعد استشارة رئيس مجلس الإدارة ، الباحث المكلف بالدراسات والأبحاث وكل الموظفين الذين لهم نشاط في البحث والتدريس على السواء ، ومثل هذه التعيينات تكون نافذة لمدة سنة واحدة ، ويجب أن يصادق عليها مجلس الإدارة في أقرب دورة ، وعند ذلك يمكنه مدها .

وأنخلين في الاعتبار اقتناع الدول الافريقية بضرورة تطوير ، أجهزتها الإدارية لمواجهة احتياجات التنمية والمتطلبات الخاصة الناتجة عن حصولها على الاستقلال .

واقناعا منهم بأن دعم مركز افريقي إقليمي يسعى لمثل هذه الأهداف يساهم بطريقة فعالة في توثيق التعاون العلمي بأفريقيا .

اتفقوا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

المقر

إن المركز الافريقي مؤسسة افريقية مقرها الدائم بمدينة طنجة بالمغرب .

(المادة الثانية)

العضوية

يعتبر عضوا في المركز الافريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية كل دولة تنضم اليه وفقا لأحكام المادة الخامسة البند الأول والمادة الرابعة عشرة كما هو مبين أدناه :

(المادة الثالثة)

أهداف المركز

أهداف المركز هي :

(١) تطوير وتنسيق والقيام بالدراسات والأبحاث المقارنة عن المشاكل الإدارية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الافريقية .

(٢) تنظيم اجتماعات علمية وحلقات دراسية وكذلك دورات تدريبية لرفع كفاية المستويات الإدارية العليا التي تقوم بدور هام في تنمية الدول الافريقية سواء في القطاع العام أو الخاص .

(٣) جمع وتحليل ونشر المستندات المتعلقة بتنظيم الأجهزة الإدارية وطرق العمل الإداري في مختلف البلاد الافريقية .

(٤) اصدار النشرات والوثائق العلمية المناسبة .

(٥) ويكون هذا المركز مكان لقاء وأداة اتصال علمي فيما بين المؤسسات والمدارس الإدارية والجامعات ، وبصفة عامة بين كل المنظمات التي يتصل نشاطها باختصاص المركز .

(٣) الفئات التي تحصل على أساسها هذه الاشتراكات المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة ، محددتها البروتوكول المالي المرفق مع هذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وأي تغيير في هذا البروتوكول لا بد أن يوافق عليه مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت :

(المادة التاسعة)

العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية

سيبرم المركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية ، اتفاقاً مناسباً بشأن التعاون مع منظمة اليونسكو ، كما يمكنه كذلك إبرام أي اتفاق من هذا النوع مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ، وذلك بهدف توطيد علاقات التعاون الوثيق مع كل هذه المنظمات وخصوصاً فيما يتعلق بالبحوث وتبادل الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الفائدة المشتركة :

(المادة العاشرة)

الأهلية القانونية والحصانات

(١) للمركز حق التمتع بالأهلية القانونية فوق أراضي كل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بما يكفل له القيام بمهامه ويمهد له بلوغ أهدافه .

(٢) تتعهد حكومة المغرب بمنح المركز كل الإمتيازات والحصانات المعترف بها للمنظمات الدولية وفق ميثاق الامتيازات والضمانات الممنوحة للهيئات الدولية الذي صودق عليه بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ كما تسمح له كذلك بالتمتع بالفوائد الممنوحة للمؤسسات الثقافية وفق ما ينص عليه التشريع الوطني والاتفاق الذي سيبرم بين حكومة المغرب والمركز الأفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية .

(المادة الحادية عشرة)

انسحاب الدول الأعضاء

(١) يمكن لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها في حيز التطبيق .

(٢) يعتبر هذا الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة المالية التالية للسنة التي توصل فيها مدير اليونسكو بالاعلام ، الذي يبلغه هذا الأخير إلى كل الدول الأعضاء وكذلك إلى مدير المركز .

(المادة السادسة)

الإدارة

(١) يعتبر مدير المركز مسئولاً عن تنفيذ قرارات وتعليقات مجلس الإدارة ، وعن تقديم الميزانية ولائحة الشئون الإدارية وتنفيذ برامج المركز ، وتحت سلطته يكلف مدير الدراسات والأبحاث بتسيير وتنفيذ البرامج الموافق عليها ، كما يكلف الأمين العام من جهته بتنفيذ القرارات الإدارية وفق تعليمات المدير ، وعند الضرورة ينوب مدير الدراسات والأبحاث عن مدير المركز .

(٢) يعين مدير المركز الموظفين الغير منصوص عليهم في الفقرة السادسة من المادة الخامسة الموجبة وظائفهم في ميزانية المركز .

(٣) يعد المدير اللوائح الإدارية والمالية ، ولائحة موظفي المركز ليعتمدها مجلس الإدارة :

(المادة السابعة)

المجلس العلمي

(١) يضم المجلس العلمي عضوين على الأقل أو أربعة أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس الإدارة باقتراح من المدير ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ويتغير نصف عدد الأعضاء كل سنتين على ألا يكونوا من بين موظفي المركز بل يختارون كل حسب تخصصه في ميدان الإدارة العامة بالقارة الأفريقية :

(٢) يجتمع المجلس العلمي مرة في السنة تحت رئاسة مدير المركز الذي يدعو كلا من مدير الدراسات والأبحاث ، وبعض أعضاء التسم العلمي للاشتراك في أعمال هذا الاجتماع .

(٣) يبحث أعضاء المجلس العلمي مقترحات البرامج العلمية قبل أن يقدمها مدير المركز إلى مجلس الإدارة ، كما يبحثون كيفية تنفيذ هذه البرامج ويضعون خطط العمل التي يجب اتباعها ، وبصفة عامة يدرسون الاجراءات الكفيلة بانجاح النشاط العلمي للمركز .

(المادة الثامنة)

أحكام مالية

(١) تتكون المصادر المالية للمركز من اشتراكات الدول الأعضاء كما يحددها مجلس الإدارة بالإضافة إلى ما يعتمد له في برنامج التنمية بمنظمة الأمم المتحدة .

(٢) ويجوز لمجلس الإدارة أن يتقبل أي مساهمات أخرى ، كالهبات والوصايا المقدمة من طرف الحكومات أو المؤسسات العامة والخاصة أو من الأفراد .

البروتوكول المالي

حصص مساهمة الدول الافريقية
في مبرانية المركز الافريقي للتدريب والبحوث
في إدارة التنمية

المستوى ١ :

بوتسوانا ، بروندي ، الكامرون ، جمهورية أفريقية الوسطى ،
الكونغو برازافيل ، ساحل العاج ، الدهوى ، أنيوييا ، الغابون ،
جانبيا ، غينيا ، فولتا العليا ، كينيا ، ليبيريا ، ليبيا ، ليسوتو ، مدغشقر ،
الملاوي ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ،
طانزانيا ، الطوغو ، التشاد ، أوغندا ، زامبيا ،

المستوى ١٤٢٥ :

الكونغو كينشاسا ، السودان ، تونس :

المستوى ١٧٥ ، ١ :

غانا :

المستوى ٢٥ ، ٢ :

الجزائر .

المستوى ٤ :

نيجيريا :

المستوى ٢٤٢٥ :

الجمهورية العربية المتحدة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٨ الصادر
بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الافريقي
للتدريب والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز الافريقي
للتدريب والبحوث في إدارة التنمية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ما

تحريرا في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٨ (١٤ يناير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

(المادة الثانية عشرة)

تعديلات

لا يجوز إدخال أي تغيير على هذه الاتفاقية قبل مضي خمس سنوات
على دخولها في حيز التنفيذ على أن يكون أي تغيير بعد ذلك ، بموافقة
مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

(المادة الثالثة عشرة)

تحفظات

لا يجوز للدول ابداء أي تحفظ ازاء هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

أحكام نهائية

(١) يسمح لأي دولة أفريقية عضو في منظمة اليونسكو أن توقع
وتصادق على هذه الاتفاقية في أي وقت .

(٢) تصبح هذه الدول أطرافا في الإتفاقية اما :

(أ) بالتوقيع والتصديق ؛

(ب) بالتوقيع عليها وتأجيل التصديق ؛

(ج) بالتصديق المحرد ؛

(٣) يثبت التصديق بوثيقة تقدم إلى مدير اليونسكو العام ؛

(٤) أ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ عندما يكون المغرب مع
سبع دول أخرى على الأقل أطرافا فيها بحسب مقتضيات
الفقرة الثانية من هذه المادة .

(ب) بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية تنتقل أصول المركز (الثابتة
والمنقولة) الذي أنشئ باتفاقية 13 ماي 1964 إلى ملكية
المركز الإفريقي للتدريب والبحوث في إدارة التنمية ؛

(٥) يحظر المدير العام لليونسكو منظمة الأمم المتحدة ، وكل الأطراف
في هذه الاتفاقية بتاريخ بداية العمل بها ، وبتاريخ انضمام أي دولة
أخرى إليها .

(٦) تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية منظمة الأمم المتحدة بناء
على طلب المدير العام لليونسكو وطبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم
المتحدة ؛

وإثباتا لكل ما سبق فإن الممثلين الموقعين أدناه المفوضين من قبل
حكوماتهم ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

حررت بطنجة ١٨ ديسمبر ١٩٦٧

تكون النصوص الثلاثة (الإنجليزية - العربية - الفرنسية) وثيقة
ثابتة في نسخة فريدة توضع ضمن محفوظات اليونسكو .

كما ستوزع نسخ طبق الأصل على الدول المشار إليها في الفقرة
الرابعة عشرة أعلاه ، وهيئة الأمم المتحدة ؛